إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/50)	2046/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/01/19هـ الموافق 2017/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1464/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/10هـ الموافق 2018/05/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف ببيع موجودات محفظته الاستثمارية بما يخالف عقد بيع الأسهم بالآجل المبرم بينهما، ومطالبته بإعادة مبلغ الضمانات التي تم تقديمها بالإضافة إلى المبلغ الرئيس الذي تم أخذ تسهيلات بناءً عليه، وتعويضه عن العمولات، ورد الأسهم المسيلة، ومعاقبة الشركة المدعى عليها على مخالفتها للائحة الأشخاص المرخص لهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1917/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1438/5/19هـ، فتقدم بتاريخ 1438/6/17هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه.

وبتاريخ 1438/12/15هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم 1309/ل.س/2017 لعام 1438هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1917/ل/د1/2017م لعام 1438هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، للنظر فيها وفق ما جاء في هذا القرار".

وبتاريخ 1439/1/19هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2046/ل/د1/2017 لعام 1439هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم (1917/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/5/8هـ الموافق 2017/2/5م؛ للأسباب الواردة فيه.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/25هـ، فتقدم بتاريخ 1439/2/18هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

1) ذكرت لجنة الفصل أن قرار البيع لدى الشركة المدعى عليها يمر عبر مستويات إدارية مختلفة، وهو ما لم تثبته الشركة المدعى عليها ولم توضح طريقة اتخاذ قرارات البيع.

2) قامت لجنة الفصل بوضع افتراضات غير صحيحة وغير مبنية على إثباتات، حيث ذكرت أن عرض الأسهم بسعر (22) هو بهدف ضمان تنفيذ كامل الكمية بالإضافة إلى سعر التنفيذ، ولم توضح لجنة الفصل أن ذلك يجب أن يتم وفق أنظمة السوق وعدم الاضرار بالعميل، حيث إن وضع تلك الكمية بهذا السعر يؤدي إلى تخويف المتداولين وتنفيرهم من الشراء، ويدل على وجود عمليات بيع كثيفة على السهم. كما تشكل هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً أوجدت انطباعا مضللاً وغير صحيح، مما يُعتبر مخالفة للمادة (التاسعة والاربعين) من النظام والمادة (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن مخالفة ذلك للمادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وينطبق ذلك أيضا على ما ذكرته اللجنة عن أمر السوق حيث أن ذلك يعتبر عملاً بغير مصلحة العميل.

3) أن لجنة الفصل ذكرت أنه تم التنفيذ تلبية لطلبات الشراء، ولم توضح قيمة الطلبات التي كان مرصودة على الاسعار التي تم التنفيذ بها في نفس الوقت الذي تم تداول (901) سهم على سعر (24) ريال. كما أن عدم ارتفاع السهم هو بسبب قيام الشركة بعرض تلك الكمية من الأسهم بسعر أقل من الافتتاح أو بسعر الطلبات، مما شكل انطباع مضلل للمتداولين تسبب في عدم ارتفاع السهم.

4) لم تقم لجنة الفصل بالتحقق مما إذا كانت الشركة المدعى عليها قامت بالشراء في نفس السهم في نفس اليوم، مما قد يشكل مخالفة من الشركة المدعى عليها للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

5) ذكرنا في ردودنا السابقة أن على الشركة المدعى عليها أن تقوم - في حال فرضنا أن لها الحق في التسييل - بالتسييل الجزئي لإرجاع قيمة الانخفاض للنسبة المتفق عليها وليس التسييل الكلي، وبذلك تكون خالفت المادة (الخامسة) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، التي نصت في فقرتها (ب/9) على أنه يجب على الشخص المرخص له مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك

بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم، حيث لم تراعي الشركة المدعى عليها المصلحة وقامت بالتسييل على الرغم من تعزيز قيمة المحفظة.

6) ذكرت الشركة المدعى عليها أنها قامت بالتسييل بدون الرجوع لي بناء على المادة (الرابعة) من العقد، لكن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بنص الفقرة (أ) والتي تنص على حقي بتقديم ضمانات إضافية حتى نهاية ساعات العمل (يوم 2014/12/17م)، حيث إن الفقرة (ب) من المادة المذكورة لا تُطبق إلا في حالة الإخفاق في تقديم ضمانات إضافية وهو ما لم يحدث.

7) ذكرت الشركة المدعى عليها أنها أوضحت نسبة الانخفاض في حال تنفيذ السداد الجزئي، وهذا يدل على قيام الشركة المدعى عليها بتقديم إفادات مضللة، وذلك بالمخالفة للفقرة (ج) من المادة (الرابعة والثلاثون) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، حيث كان بالإمكان التواصل معي لزيادة قيمة الضمانات لتنفيذ السداد الجزئي، وعدم تقديم إفادات مضللة بأن الضمانات التي طلبت منهم كافية. كما أن تجاوبي وقيامي بالسداد عدة مرات بالسابق يدل على قدرتي بتقديم ضمانات إضافية، حيث تم تعزيز المحفظة مرتين وبدون أي طلب من الشركة المدعى عليها حسب التفصيل التالي:

- مبلغ وقدره 206.000 ألف ريال في تاريخ 2014/12/09م.
- مبلغ وقدره 200.000 ألف ريال في تاريخ 2014/12/11م.

علماً بأنه تم تقديم الضمانات المذكورة أعلاه خلال عشرة أيام فقط من الحصول على التسهيلات.

8) نصت الفقرة (3/أ) من المادة (الخامسة والاربعون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على وجوب قيام الشخص المرخص له بتحديد طريقة إبلاغ العميل بطلب التغطية، وهو ما لم تقوم به الشركة المدعى عليها. كما نصت الفقرة (4/أ) من نفس المادة على وجوب تحديد فترة زمنية لإغلاق المركز الاستثماري وهو ما لم تلتزم به الشركة المدعى عليها، حيث قامت بالتسييل بعد افتتاح السوق في يوم الاربعاء 2014/12/17 دون الالتزام بالفترة الزمنية المحددة وبدون إشعار، كما أن ذلك يخالف الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من العقد الموقع مع الشركة المدعى عليها والتي تنص على وجوب توفير الضمانات الإضافية بنهاية ساعات العمل، وبالتالي كان يجب الانتظار حتى الموعد المتفق عليه بموجب العقد.

9) ذكرت الشركة المدعى عليها أن إنهاء العقد تم بناءً على الفقرة (2/ب) من المادة (الرابعة) وذلك يدل على إمعان الشركة المدعى عليها في التضليل، حيث لم تذكر الفقرة (أ) من نفس المادة والتي اشترطت مدة زمنية قبل تسييل الضمانات. كما أن الشركة المدعى عليها أمعنت في التضليل بعدم الإشارة إلى بداية الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) والتي نصت على "في حال أخفق العميل في الالتزام بتقديم ضمانات إضافية أو أي جزء منها وفقاً للفقرة (أ) فيجوز لشركة..."، وبالتالي فإن ذلك يؤكد عدم أحقية الشركة المدعى عليها بالتسييل أو إنهاء العقد إلا بعد تطبيق الفقرة (أ) وهو مالم تقم الشركة المدعى عليها بتطبيقه.

10) ذكرت الشركة المدعى عليها أن العمولة هي ثمن للبيع، وقد أوضحنا ردنا على ذلك وعن مخالفة الشركة المدعى عليها في تقاضي عمولة دون الإفصاح عنها، وعدم صحة تبرير الشركة المدعى عليها بعدم وجود عمولة.

ثم ختم المدعي مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن مخالفة الشركة المدعى عليها للعقد الموقع معها وللائحة الاشخاص المرخص لهم وذلك بموجب المادة (الخامسة والخمسين) الفقرة (هـ) من نظام السوق المالية وذلك بإعادة مبلغ الضمانات التي تم تقديمها بالإضافة إلى المبلغ الرئيس الذي تم أخذ تسهيلات بناءً عليه، وتعويضه عن العمولات التي تم تقاضيها، وإيقاع العقوبة على الشركة المدعى عليها لعدم التزامها بلائحة الأشخاص المرخص لهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن مخالفة الشركة المدعى عليها للعقد الموقع معها وللائحة الأشخاص المرخص لهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 1917/ل/د1/2017 لعام 1438هـ؛ للأسباب الواردة فيه، التي تضمنت أن نسبة انخفاض الضمانات يوم تسييل محفظة المدعي بلغت (16.72٪)، وأن تسييل محفظة المدعي جاء وفقاً لنصوص العقد المبرم معه، استناداً إلى أنه تبين لها أنه بتاريخ 2014/12/7م أبرمت الشركة المدعى عليها عقد بيع أسهم بالآجل مع المدعي، باعت بموجبه (41,413) سهماً من أسهم الشركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (1,606,484/62) ريالاً، على أن يتم سداد الثمن بتاريخ

2015/3/7م. كذلك تبين لها من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) أنه بتاريخ 2014/12/15م كانت موجودات محفظة المدعي في نهاية جلسة التداول (74,898) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وبحسب سعر إغلاق سهم الشركة (أ) لذلك اليوم، فإن القيمة السوقية للأوراق المالية والسيولة النقدية مجتمعين بالمحفظة كانت منخفضة بنسبة (15,96٪) عن قيمة القرض والضمانات المطلوبة مجتمعين، وفي تاريخ 2014/12/16م قام المدعي بتحويل مبلغ (200,000) ريال إلى المحفظة الاستثمارية ولم يطرأ تغيير على موجوداتها، وبحسب سعر إغلاق سهم الشركة (أ) لذلك اليوم، فإن القيمة السوقية للأوراق المالية والسيولة النقدية مجتمعين بالمحفظة مع الأخذ بالاعتبار المبلغ النقدي المحول من المدعي كانت منخفضة بنسبة (14,01٪) عن قيمة القرض والضمانات المطلوبة مجتمعين، وفي تاريخ 2014/12/17م بلغت نسبة الانخفاض (16,72٪) وذلك بالنظر إلى سعر الافتتاح، وهو أقل سعر بلغه السهم قبل إدخال أمر بيع أسهم المدعي في تمام الساعة 11:06:27، الذي بلغ (23,10) ريالاً، وقامت الشركة المدعى عليها في هذا التاريخ بتسييل محفظة المدعي ببيعها لـ (61,863) سهماً من أسهمه في الشركة (أ). وحيث إن لجنة الفصل باطلاعها على العقد المبرم بين طرفي الدعوى، الذي ينص في البند (رابعاً) منه على الآتي: "(أ) يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة لحسابه الاستثماري، وفي حال انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية والسيولة النقدية مجتمعين وتشمل الأسهم المباعة عليه والضمانات المقدمة منه، في أي يوم عمل، 10٪ وأكثر، فيجب على العميل تحويل ضمانات إضافية إلى الشركة المدعى عليها بنهاية ساعات العمل بعد توفير قرض هامش التغطية. (ب) في حال أخفق العميل في الالتزام بتقديم ضمانات إضافية أو أي جزء منها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيجوز للشركة المدعى عليها: 1 -إعلان وقوع حالة إخلال، و/أو 2 -بمحض إرادتها واختيارها إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية والسيولة النقدية مجتمعين وتشمل الأسهم المباعة عليه والضمانات المقدمة منه، في أي يوم عمل، إلى 15٪ وأكثر، فإن للشركة المدعى عليها الحق في بيع كل الأوراق المالية أو بعضها بسعر السوق السائد عند البيع، وذلك دون الرجوع إلى العميل أو إشعاره، ودون الرجوع إلى القضاء أو إلى الجهات المختصة الأخرى، حتى ولو كانت هناك أوامر بيع لهذه الأوراق المالية صادرة من العميل فيحق للشركة المدعى عليها بيع تلك الأوراق المالية بسعر السوق السائد عند البيع دون الالتزام بالأوامر الصادرة من العميل وتخصيص عوائد البيع لتسديد كامل المبلغ المستحق أو أي جزء منه. وفي حال لم تكفي عوائد البيع أعلاه لسداد كامل المبلغ المستحق، جاز للشركة المدعى عليها تغطية الباقي من الضمانات النقدية والأصول الأخرى"، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تسييل المحفظة من قبل الشركة المدعى عليها بما

يخالف العقد المبرم معها وأن التسييل كان دون موافقته أو إشعاره، وحيث تبين للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة عندما بلغت نسبة الانخفاض (16.72٪)، بناءً على ما تملكه من حق التسييل دون الحاجة إلى أخذ موافقة المدعي أو إشعاره عندما تصل نسبة الانخفاض إلى (15٪) فأكثر بموجب النصوص السالف ذكرها، التي تضمنها العقد المبرم بينها وبين المدعي، فإنه لم يثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل محفظة المدعي بأقل من سعر السوق بثلاثين مستوى سعري على الأقل، وذلك بما يخالف الممارسات المعمول بها في السوق وبما يتعارض مع المبادئ التي كان يجب على الشركة المدعى عليها الالتزام بها بوصفها شخصاً مرخصاً له، ومن بينها المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (5/ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الذي نص على "السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق"، والمبدأ المنصوص عليه في الفقرة (9/ب) من ذات المادة الذي نص على "مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، بالإضافة إلى عدم بذل الشركة المدعى عليها ما يجب عليها، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص وفق المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ودون مراعاة واجب التنفيذ بأفضل الشروط وفق ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "أ -عندما يتعامل شخص مرخص له مع عميل أو لحساب عميل، يجب عليه أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط. ب -يعتبر الشخص المرخص له قد نفذ الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين الآتيتين: 1) أن يكون قد تأكد من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة وبحسب حجم الأمر عند تصرفه بصفته وكيلاً. 2) أن يكون قد نفذ الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقاً للفقرة السابقة عند تصرفه بصفته أصيلاً".

وبما أن الشركة المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم في أعمال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون بذلك مسؤوله عن خطئها، مما يرتب مسؤوليتها الموجبة للتعويض .

وبما أنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف رأت بأن يعوض المدعي عن الأسهم التي تم تسييلها بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، ومتوسط سعر البيع (التسييل)، وضرب الناتج في عدد الأسهم المباعة، وبتطبيق ذلك يكون التعويض كما يلي:

التعويض عن تسييل أسهم الشركة	
عدد الأسهم المباعة	61,863.00
متوسط سعر التسييل	22.4216
تاريخ التسييل	2014/12/17م
أعلى سعر للسهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار	34.90
تاريخ أعلى سعر	2015/3/18م
مبلغ الفرق بين أعلى سعر، ومتوسط سعر التسييل	12.48
إجمالي التعويض بالريال	771,951

فيكون ما يستحقه المدعي من تعويض عن بيع الشركة المدعى عليها لـ (61,863) سهماً من أسهمه في الشركة (أ) مبلغاً قدره (771,951) سبعمائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2046/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (771,951) سبعمائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً، تعويضاً عن بيع (61,863) سهماً من أسهمه في الشركة (أ).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.